

تكاف وفي غير ذلك بالضم كذا في الفتح **قوله** وبيع دود كفن
 وبيعه اي يجوز بيعها عند من قال في كفن واختار المص
 هنا دون كفن وقد عدت ان كفتوى على قوله في ايض وكانه
 لقوى المدرك عند في كفن فما في كفن لم يطلع على ترجيح قوله
 مع انه في الخلاصة فابعد من تبعه اه **قوله** وقال كذا في
 غير ثابت بخط المص **قوله** كفن يشد يد كذا في كذا المله على **قوله**
 والظاير بفتح العين قاله في كذا وفي الصباح العظيمة بالمند
 لغة اهل الكفاية على خلقه سام ابرص والعظيمة لغة نعيم جمع ابرص
 عظام وكثايرة عظايات اه **قوله** وكذا قد قال في الصباح كفتوى
 فعلى بضم كفاية وكفا وتفتح للتخفيف ويقع على كذا كذا في
 فيقال هو كفتوى وهو كفتوى وقال بعضهم بما قيل له انه كفتوى
 بالهاء وللذكريتهم ودلول اه **قوله** ولم يجز بيع كذا لابق
 ١٢ ان يبيعه من يزعم انه عنده قال في كذا وعلم انه يستثنى من
 الطاه تم ما لو ابق من كفا صب قبا ع المالك سنة فانه يصح
 مع انه ابق عند المتقدين كما في كذا معله بان يبيعا له يجوز اذا
 كان تسليم محتاجا اليه اما اذا لم يكن محتاجا اليه كما في مسئلتنا
 فان بيعه يجوز انتهى **قوله** لوجود كذا على تسليم اي وقت
 كفتوى كما ان كذا من حال عوده المولاة ولكن لك الابق
 قاله كذا بل **قوله** الا ان يبيعه من يزعم كبايع انه عنده هكذا
 المص كبايع وصوابه المشتري وكان سبق للمص ويزعم بعضه
 فالعزم من مشتري المشتري انه عنده وباعه وعبارته كذا على

فلك

ذلك وهو ان يبيعه من اي من شخصين يزعم ذلك كذا وهو
 المشتري انه عنده فيجوز انتهى وفي كذا وفي كذا في كذا
 كان لا يقدر على اخذ الوجود عند الحكم لا يجوز بيعه اه
قوله خله فالقوة يوسف قاله في كذا وهذا ان على ان الاشياء
 ليس بشيء لكونه امانة عنده وعند هاشم انتهى **قوله** بخلاف ما
 اذا باعه ثم ابق قبل التسليم ثم عاد حيث يجوز لان احتمال عونه
 يكف لبقا العقد على ما كان دون الا ابتداء كذا في كذا **قوله** بخلاف
 ما اذا باعه منه لان ما يقع من كذا يكف في الصبة دون بيعه وان
 شرطه تقدم على التسليم عقيب بيع وهو مشت كذا في كذا **قوله**
 اذا كان في دعاه هذا القيد لبيان منع بيعه بعد انفصاله عن
 محل كذا بظن ان امتناع بيعه ما دام في كذا كذا في كذا
 قاله في كذا كذا سعيدية وهذا بعيد جدا بعد ما تقدم ان
 بيع اللين في كذا لا يجوز اه وبينا انه ان امتناع بيعه في كذا
 قد علم مما مر في كذا بيع لبن المرأة بعده نص في المنع بعد انفصاله
 فله حاجة الى كفتوى به وبه اذ دفع ما في كذا من ان ذكر كفتوى
 اوله لان حكم اللين في كذا قد تقدم على انا لو سلم انه مستفاد
 مما تقدم لما قدمناه في ان كذا خاصه وان الا ربع كذا في
 للمرأة فحق فاعلم المص ليعم ما قبله الانفصال وما بعده لا
 جزا او محضون عن الا ابتداء لبايع قاله في كذا وفي كذا
 والاشناع به يحرم حتى منع بعضهم فيه في كذا كذا وبعضهم